

## نظام موظفي الإدارات العامة

ج) المصادقة على التقرير التركبي السنوي المتعلق بتقييم مستوى تنفيذ المشاريع المتعلقة ببرامج مكافحة الفساد.

المادة 3

يرأس اللجنة رئيس الحكومة، وتتألف من :

أ) الفئة الأولى من الأعضاء وت تكون من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

• حقوق الإنسان :

• الداخلية :

• العدل :

• الاقتصاد والمالية :

• الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

• إعداد التراب الوطني والعمارة :

• التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي :

• الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي :

• التجهيز والنقل واللوجistik :

• الصحة :

• الاتصال :

• الشؤون العامة والحكامة :

• العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني :

• إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

ب) الفئة الثانية وت تكون من رؤساء الهيئات والمنظمات والجمعيات التالية :

• الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها :

• مجلس المنافسة :

• الوسيط :

• بنك المغرب :

• الهيئة المغربية لسوق الرساميل :

• وحدة معالجة المعلومات المالية :

• اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية :

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.582 صادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017)  
بشأن اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لدى رئيس الحكومة لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد»، ويشار إليها فيما يلي من هذا المرسوم باسم «اللجنة».

المادة 2

مع مراعاة الاختصاصات المنسدة إلى القطاعات والهيئات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يعهد إلى اللجنة، على الخصوص، بما يلي :

أ) تبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد من خلال :

• تقديم كل مقترن بشأن مجالات مكافحة الفساد ذات الأولوية :

• تقديم كل مقترن بشأن المشاريع والإجراءات الكفيلة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ونشر قيم التحليق والشفافية في المرافق العمومية :

• دراسة البرامج والمشاريع والمبادرات التي ترمي إلى مكافحة الفساد والمصادقة عليها، وتتبع تنفيذها وتقييمها :

• مواكبة القطاعات المعنية بالبرامج المتعلقة بمكافحة الفساد واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الثقافية هذه البرامج :

• دراسة التوصيات والمقترنات الصادرة عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذها عند الاقتضاء :

ب) تقديم كل مقترن بشأن التدابير اللازم اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي بهدف دعم المجهودات الوطنية لمكافحة الفساد :

- ٠ تنسيق وتتبع أنشطة مجموعات العمل الموضوعاتية المحدثة من قبل اللجنة :
- ٠ تتبع تنفيذ قرارات ووصيات اللجنة :
- ٠ إعداد التقرير التركيبي السنوي المشار إليه في المادة 2 أعلاه :
- ٠ إعداد برنامج لدعم قدرات الموارد البشرية المشرفة على تنفيذ برامج مكافحة الفساد.

المادة 8

ينشر التقرير التركيبي السنوي المشار إليه في المادة 2 أعلاه بكل الوسائل المتاحة.

المادة 9

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وينسخ المرسوم رقم 2.17.264 الصادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بإحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

#### نصوص خاصة

—

مجلس النواب

—

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6600 بتاريخ 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017) الصفحة 4821

—

قرار لمكتب مجلس النواب رقم 1884.17 صادر في 11 من رمضان 1438 (6 يونيو 2017) بتغيير القرار رقم 170.07 الصادر في 24 من ربى الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن تنظيم و اختصاصات إدارة مجلس النواب.

—

بدلاً من:

قرار لمكتب مجلس النواب رقم 1884.17 صادر في 11 من رمضان 1438 (6 يونيو 2017)

يقرأ:

قرار لمكتب مجلس النواب رقم 17.01 صادر في 11 من رمضان 1438 (6 يونيو 2017)

- ٠ المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلاً :

٠ جمعيات من جماعات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الفساد.

يعين ممثلو المنظمة المهنية وجمعيات المجتمع المدني المشار إليها أعلاه، بقرار لرئيس الحكومة لمدة ستين قابلة للتجديد.

المادة 4

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية مرتين في السنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يفوض، بصفة استثنائية، لسلطة حكومية أخرى، رئاسة اجتماع من اجتماعات اللجنة.

المادة 5

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة، كلما اقتضت الحاجة ذلك، كل سلطة حكومية أخرى أو مسؤول عن أي مؤسسة عمومية أو هيئة أو جمعية من جماعات المجتمع المدني أو منظمة مهنية وكذلك كل شخصية أو هيئة يرى فائدة في حضورها.

المادة 6

يجوز للجنة إحداث مجموعات عمل موضوعاتية، يعهد إليها بدراسة أو تتبع بعض القضايا المرتبطة بمجال اختصاصات اللجنة.

تتألف كل مجموعة عمل من ممثلين السلطات الحكومية الأعضاء في اللجنة، ومن ممثلين يتّمثون إلى الهيئات والمنظمات والجمعيات الأعضاء في اللجنة.

يحدد عدد أعضاء كل مجموعة والمهام المستندة إليها وكيفيات سيرها بقرار لرئيس اللجنة.

المادة 7

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية بمهام الكتابة الدائمة للجنة، وتسهر بهذه الصفة، على إعداد أشغال اللجنة وتتابع تنفيذ قراراتها.

ولهذا الغرض، تناط بها، في إطار اختصاصات اللجنة، على الخصوص المهام التالية:

- ٠ اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر هذه الاجتماعات؛

٠ إعداد مشاريع قرارات ووصيات، وتقارير اللجنة؛

٠ دراسة الملفات والقضايا المحالة عليها من قبل اللجنة؛